

تعليمات تنفيذ أحكام نظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي لسنة ٢٠٠٢  
المنشور على الصفحة ٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦  
صادر بموجب المادة ١٦ من نظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي رقم  
٦٤ لسنة ٢٠٠٠

#### المادة ١

شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثالثة / الدكتوراه / طالبى ترخيص مزاول مهنة  
اختصاصى مهني بموجب المادة ٣/٥/٥ من النظام .  
أ . ان لا تقل مدة التدريب عن (٣٠٠) ساعة تدريب تحت الاشراف المباشر من الجامعة .  
ب. يشترط ان تغطي هذه المدة (٣٠٠) ساعة بكفاية احتياجات التدريب العملي في الجامعة.

#### المادة ٢

اذا لم تتضمن الشهادة الجامعية الثالثة ( الدكتوراه ) تدريباً عملياً في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص  
مهني اختصاصي ان يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من  
احد المراكز التدريبية المعترف بها استناداً لنص المادة (٥/ب) وهي :  
أ . جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم .  
ب. جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .  
ج. جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .  
د. جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .  
هـ. جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالي .

#### المادة ٣

تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص مهني اختصاصي وذلك بموجب المادة (٤/٥) من النظام:  
أ . يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره  
بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ .  
ب. يعقد الامتحان مرتين في السنة ، الدورة الاولى في بداية شهر شباط والدورة الثانية في بداية شهر تموز من  
كل عام ويتكون الامتحان من شقين ( كتابي وشفوي ) .  
ج. يشترط ان لا تقل علامة النجاح عن ٧٠% في كل جزء من شقي الامتحان .  
د. كل من يخفق في الامتحان الشفوي / الجزء الثاني من الامتحان يعفى من الدورة التي تليها من تقديم الامتحان  
الكتابي .

#### المادة ٤

شروط ومتطلبات التدريب العملي لبرنامج دراسة الدرجة الجامعية الثانية / الماجستير / طالبى ترخيص مزاول مهنة  
مهنة المهني بموجب المادة ٢/٦/٦ :  
أ . ان لا تقل مدة التدريب عن (١٠٠) ساعة تدريب تحت الإشراف المباشر من الجامعة .  
ب. يشترط ان تغطي هذه المدة (١٠٠) ساعة بكفاية لاحتياجات التدريب العملي في الجامعة .

## المادة ٥

إذا لم تتضمن الشهادة الجامعية / الماجستير / تدريباً عملياً في برنامج الدراسة يشترط في طالب ترخيص المهني أن يحصل على تدريب عملي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على هذه الشهادة من أحد المراكز التدريبية المعترف بها استناداً لنص المادة (٦/ب) من النظام وهي :

- أ . جميع المراكز التابعة لوزارة التربية والتعليم .
- ب. جميع المراكز التابعة لوزارة الصحة .
- ج. جميع المراكز التابعة للخدمات الطبية الملكية .
- د. جميع المراكز التابعة للجامعات الرسمية .
- هـ. جميع المراكز التابعة للجامعات الخاصة المعتمدة من التعليم العالي .

## المادة ٦

تعليمات الامتحان النظري والعملي لطالبي ترخيص مهني اختصاصي وذلك بموجب المادة (٤/أ/٦) من النظام:

- أ . يستثنى من الامتحان كل من حصل على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام قبل صدوره بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ .
- ب. يعقد الامتحان مرتين في السنة مرة في بداية شهر شباط ومرة أخرى في بداية شهر تموز من كل عام ويتكون الامتحان من جزء كتابي وجزء شفوي .
- ج. يشترط لتقديم الجزء الشفوي من الامتحان النجاح أولاً في الجزء الكتابي .
- د. تكون علامة (٥٠%) الحد الأدنى لعلامة النجاح لكل من الجزء الكتابي والجزء الشفوي .

## المادة ٧

الشروط والمتطلبات الواجب توافرها لترخيص المركز بموجب المادة (٧) من النظام :

- أ . يجب ان يكون بناء المركز مستقلاً ولا يجوز ان يكون المركز داخل منزل .
- ب. يجب ان لا تقل مساحة المركز عن (٥٠) م<sup>٢</sup> .
- ج. لا يجوز ان يكون للمركز اكثر من مدخل واحد .
- د. يجب ان تتوفر في المركز غرفة للانتظار .
- هـ. يجب ان يتوفر في المركز شروط الصحة العامة من التهوية والاضاءة .
- و. توفير سكرتير او سكرتيرة للمركز .

## المادة ٨

تعليمات اجراء الامتحان والجهة المشرفة عليه بموجب المادة ١٦/أ من النظام :

- أ . تتسبب اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩/أ) من النظام اسماء رئيس وعضوين من المهنيين الاختصاصيين المرخصين لاجراء الامتحان لكل دورة .
- ب. تستوفي الوزارة رسماً مقداره عشرة دنانير لكل امتحان .
- ج. يصرف لاعضاء لجنة الامتحان مبلغ (١٥٠) دينار لكل دورة بواقع (٥٠) دينار لكل عضو مشارك في لجنة الامتحان .
- د. تحدد لجنة الترخيص مكان عقد الامتحان لكل دورة .

- هـ. يعلن عن موعد الامتحان في الصحف المحلية قبل شهر من انعقاده على الاقل .
- و. تعلن نتائج الامتحان في الصحف المحلية بعد تصديقها من معالي الوزير .

#### المادة ٩

تحدد أجور الجلسات العلاجية بموجب المادة (١٦/ب) وكما يلي:

- أ . (٢٠) ديناراً لكل جلسة لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة.
- ب. (١٠) ديناراً لكل جلسة تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة .
- ج. أي اختبار يجري داخل المركز تحتسب مدته من ضمن هذه الجلسة.

#### المادة ١٠

يقدم طالب الترخيص الوثائق التالية :

- أ . صورة عن هوية الأحوال المدنية لإثبات الجنسية.
- ب. شهادة عدم محكومية لا تزيد مدتها عن سنة .
- ج. جميع الشهادات والمؤهلات العلمية والعملية المنصوص عليها في هذا النظام مصدقة حسب الأصول.

#### المادة ١١

يشترط فيمن يتقدم بطلب ترخيص مزاوله المهنة أن يكون عضواً مسجلاً في الجمعية الأردنية لعلم النفس.